

١٤٧/٢٢ - التدابير الرامية الي منع الارهاب الدولي الذي
 يحرض للخطر أمنها بشريا او ماليا او يؤدي بها
 الى تهديد الحريات الأساسية ، ودراسة
 الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال
 العنف التي تنشأ عن العنصرية وغيرها من الأسباب
 والمتمسكة بالقيم والناس والتي تحصل بعض الناس
 على التعصب بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم
 هم ، مما يؤمن بذلك أعدادا تصيرت خطيرة

ان الجمعية العامة ،

ان يشارها الى صديق اراء أعمال الارهاب الدولي التي تزداد وتوصها باطلواو والتي
 تؤدي الى فقدان أرواح بشرية بريئة ،

وأن تهتم بأهمية التعاون الدولي في وضع تدابير كافية لمنع وقوع هذه الأعمال خصوصا
 فعلا ، وأهمية دراسة الأسباب الكامنة وراء هذه الأعمال بغية إيجاد حلول عادلة وفعالة لمنع
 أن تكرر وقت سكر ،

وأن تشير الى إعلان مبادئ القانون الدولي الصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين
 الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٢٤) ،

وأن تحيط طيا بتقرير اللجنة المختصة لموضوع الارهاب الدولي (٢٥) ،

والتنسيق فيها بما لمواصلة أعمال اللجنة المختصة من أهمية بالنسبة للبشرية ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء تزايد أعمال الارهاب الدولي التي تعرض للخطر
 أرواحا بشرية بريئة أو تؤدي بها أو تهديد الحريات الأساسية ؛

٢ - تحث الدول على مواصلة البحث عن حلول عادلة وفعالة لمنع للأسباب الكامنة وراء
 أعمال العنف هذه ؛

٣ - تؤكد من جديد الحق فير القليل للتصرف في تقرير الصور والاستقلال لجميع
 الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وخصوية ولديها من أشكال السيطرة الاجنبية ، وتقر شرعية
 كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقا لأهداف الميثاق وسدادك وللقرارات
 الصادرة من هيئات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

٤ - تدعو استمرار أعمال الوقح والارهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية
 والخصوية والاجنبية ، سائلة الشعوب حفظها المصروع في تقرير الصور والاستقلال وغيره من
 حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

(٢٤) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، العرفق .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧

• - تتأهده الدول التي لم تعمل ذلك بعد أن تدرس إمكانية أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي ؛

٦- تدعو الدول التي اتخذت جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والنهائي على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه ؛

٧- تدعو اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي إلى مواصلة أعمالها وفقاً للولاية الممنوحة بها بطلب قرار الجمعية العامة ٣٠٢٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ أولاً بهدف الأسباب الكافية وراء الإرهاب ثم بالتوصية بتدابير عملية لمكافحة الإرهاب ؛

٨- تدعو الدول التي لم تعمل ذلك بعد إلى أن تقدم إلى الأمين العام ملاحظاتهما واقتراحاتهما الممنوعة في أقرب وقت ممكن لتمكين اللجنة المختصة من الوفاء بولايتها على نحو أكمل ؛

٩- ترحب من الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة المختصة دراسة تحليلية للملاحظات التي تقدمها الدول وفقاً للفقرة ٨ أعلاه ؛

١٠- ترحب من اللجنة المختصة أن تنظر في الملاحظات التي تقدمها الدول وفقاً للفقرة ٧ أعلاه ، وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، مشفوعاً بتوصياتها بشأن ما يمكن اتخاذه من تعاون للتصدي السريع على المشكلة ، والتمسك في انتهاكها أحكام الفقرة ٣ ؛

١١- ترحب من الأمين العام أن يوفر للجنة المختصة التسهيلات والخدمات اللازمة ، بما في ذلك المحاضر الموجزة لجلساتها ؛

١٢- تقرر إدراج الهند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٥
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٤٨ / ٢٢ - صياغة اتفاقية دولية لمنع أخذ الرهائن

ان الجمعية العامة ،

التي تشير إلى قرارها ١٠٣ / ٢١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وأنه نظرت في تقرير اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمنع أخذ الرهائن (٢٦) ،

(٢٦) المرجع نفسه ، الطعن رقم ٢٩